

**المادة 13 :** يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط و الطويل،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين و البحث للجامعة،
- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة ،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة ،
- قبول الهبات و الوصايا و التبرعات والإعانات المختلفة،

- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

- الاقتراضات الواجب القيام بها،

- مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم ،

- الكشف التقديري للمداخل الخاصة بالجامعة وكيفية استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

- استعمال المداخل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء فروع، في إطار مخطط تنمية الجامعة،

- اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية،

- النظام الداخلي للجامعة،

- التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية

مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه، وفي هذه الحالة ، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

**المادة 15 :** يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه حسب أهمية جدول أعمال الدورة.

**المادة 16 :** لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية ( 8 ) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداوات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 17 :** تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

**المادة 18 :** تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين ( 30 ) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

**المادة 19 :** لاتكون المداوات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها و قبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوات المتضمنة إنشاء فروع واقتناء أسهم وكذا المتعلقة بإبرام اتفاقات أو اتفاقيات دولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

**القسم الثاني****المجلس العلمي للجامعة**

**المادة 20 :** يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

- رئيس الجامعة ، رئيسا،
- نواب رئيس الجامعة ،
- عمداء الكليات،